



جامعة فهد بن سلطان  
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

---

## اللائحة التنفيذية والتنظيمية

للدراة والاختبارات للمرحلة الجامعية في جامعة فهد بن سلطان

---

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول : التعريفات .....	1
الباب الثاني: القبول والتسجيل .....	2
الفصل الأول: قبول الطلاب المستجدين .....	2
الباب الثالث : نظام الدراسة و المستويات .....	4
الفصل الأول: نظام الدراسة.....	4
الفصل الثاني: نظام المستويات .....	4
الفصل الثالث: العبء الدراسي.....	4
الباب الرابع : تسجيل الطلبة في المقررات.....	5
الفصل الأول: التسجيل.....	5
الفصل الثاني: الحذف و الإضافة.....	5
الفصل الثالث: الانسحاب من مقرر.....	6
الباب الخامس :المواظبة و الاعتذار عن الدراسة.....	6
الفصل الأول: حضور المحاضرات .....	6
الفصل الثاني: الرسوب في المقررات.....	7
الفصل الثالث: الانسحاب من الجامعة.....	7
الباب السادس: نظام التأجيل و الانقطاع عن الدراسة.....	7
الباب السابع: إنذار الطالب الأكاديمي.....	8
الباب الثامن: الفصل الأكاديمي من الدراسة.....	8
الباب التاسع: إعادة القيد.....	8
الباب العاشر: الاختبارات و التقديرات .....	9
الفصل الأول: الاختبارات و توزيع الدرجات .....	9
الفصل الثاني: إجراءات الاختبار النهائي .....	10
الفصل الثالث: التقديرات .....	12
الباب الحادي عشر: التحويل.....	12
الفصل الأول: التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى.....	12
الفصل الثاني: التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة.....	13
الفصل الثالث: التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية.....	13

13.....	الباب الثاني عشر: الطالب الزائر.....
14.....	الباب الثالث عشر: التخرج.....
15.....	الباب الرابع عشر: أحكام عامة.....
16.....	الباب الخامس عشر : الملحق.....
16.....	ملحق (أ): السجل الأكاديمي و رموز التقديرات.....

## مقدمة:

يسرنا أن نقدم هذه الطبعة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية متضمنة القواعد التنفيذية لجامعة فهد بن سلطان الأهلية حرصاً منا على خدمة أبنائنا الطلبة وتسهيلاً لضبط العملية الأكاديمية داخل جامعتنا لكي يتمكن الطالب من تلقي مختلف العلوم في بيئة علمية بحثية تمكنه من الحصول على أعلى الدرجات العلمية. مع الإشارة إلى أن هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لجامعتنا تم دراستها ومراجعتها من قبل اللجنة المكلفة من قبل المجلس العلمي في الجامعة حيث تم تعديل بعض القواعد التنفيذية على ضوء التطبيق الأكاديمي لها في الجامعة وتم تفسير بعض اللوائح بما ييسر التعامل معها دون الخلل بالنظام العام للوائح وزارة التعليم وذلك تسهيلاً منا على أبنائنا الطلبة وعلى أعضاء الهيئة التدريسية وعلى موظفي دائرة القبول والتسجيل. وفي الختام أمل أن تكون هذه اللوائح والانظمة وما شملتها من قواعد تنفيذية هي المرجعية النهائية لجميع أطراف العملية الأكاديمية مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق.

## الباب الأول : التعريفات

المادة (1):	
تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:	
الخطة الدراسية:	مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
المقرر الدراسي:	مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، و وصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.
السنة الدراسية:	فصلان رئيسان وفصل صيفي أن وجد.
الفصل الدراسي:	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
الفصل الصيفي:	مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
المستوى الدراسي:	هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.
الوحدة الدراسية:	المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.
الإنذار الأكاديمي:	الإشعار الذي يوجه للطلاب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.
درجة الاعمال الفصلية:	الدرجة الممنوحة للاعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
الاختبار النهائي:	اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الإختبار النهائي للفصل الدراسي.
الدرجة النهائية:	مجموع درجات الاعمال الفصلية مضافا إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
التقدير:	وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
تقدير غير مكتمل:	تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر يتعذر على الطالب إستكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).
تقدير مستمر:	تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لإستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).
المعدل الفصلي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.
المعدل التراكمي:	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.
التقدير العام:	وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
العبء الدراسي:	مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

## الباب الثاني: القبول والتسجيل

### الفصل الأول: قبول الطلاب المستجدين

المادة (2):	يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.
المادة (3):	يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي: (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها أو شهادة الدبلوم التقني من الكلية التقنية أو كلية المجتمع للمتقدمين لبرنامج التيسير. (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة. (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك. (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة. (هـ) أن يكون لائقاً طبيياً. (و) أن يحصل علي موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.

<p>ز) يشترط قبول الطلبة في برنامج التجسير أن يكون فرع شهادة الثانوية العامة مناسباً للتخصص في الكلية.</p> <p>ح) يقبل طلبة برنامج التجسير في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في شهادة الدبلوم</p> <p>ط) أن يستوفي الطالب أية شروط أخرى تقرها الجامعة أو الكلية التي يتم تقديم الطلب لها.</p> <p>الطلبة الذين يستوفون هذه الشروط يتوجب عليهم التقدم لامتحانات تحديد المستوى في اللغة الانجليزية وفي الرياضيات وفي الحاسب الالى والطالب الراسب في هذه الامتحانات يلتحق في برنامج السنة التحضيرية في الجامعة.</p>	
<p>المادة (4): تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة واختبار القدرات والاختبار التحصيلي والمقابلة الشخصية واختبارات القبول أن وجدت.</p>	
<p>المادة (5): على جميع الطلاب المقبولين في الجامعة اجتياز برنامج السنة التحضيرية قبل بداية الدراسة في المرحلة الجامعية ويمكن اجتياز هذا البرنامج أو جزء منه حسب القواعد التنفيذية الخاصة بذلك.</p> <p>أ) مدة برنامج السنة التحضيرية سنة دراسية، وفصل صيفي أن لزم الأمر، يتم خلالها تدريس مقررات اللغة الإنجليزية، الرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات وأي مقررات أخرى ترى الجامعة إضافتها.</p> <p>ب) يخضع الطلبة المقبولين إلى اختبارات تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية وتكنولوجيا المعلومات والرياضيات لتحديد مستواهم في هذه المواضيع. ومن ثم تتم عملية تصنيف الطلبة في السنة التحضيرية حسب نتائج هذه الاختبارات في واحد من مستويين في كل من اللغة الإنجليزية وتكنولوجيا المعلومات والرياضيات.</p> <p>ج) يمكن إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو أكثر من مقررات السنة التحضيرية إذا أظهر تفوقاً في امتحانات تحديد المستوى قبل بدء الدراسة في السنة التحضيرية بناءً على ضوابط يحددها مجلس الجامعة.</p> <p>د) مدة كل مستوى هو فصل دراسي واحد يتكون من 15 أسبوعاً تليها اختبارات الكفاءة والتي تصمم لقياس قدرات الطلبة في المقررات المذكورة في نهاية كل فصل دراسي.</p> <p>هـ) يمكن إنهاء مقررات السنة التحضيرية في فصل دراسي واحد أو فصلين وذلك حسب المستوى الذي تم وضع الطالب فيه.</p> <p>و) إذا اجتاز الطالب مقررات اللغة الإنجليزية في السنة التحضيرية وتبقى عليه مقررات أخرى فإنه يمكنه في هذه الحالة دراسة بعض مقررات المرحلة الجامعية التي لا تعتمد على المقررات المتبقية من السنة التحضيرية.</p> <p>ز) يتم إدراج التقديرات التي حصل عليها الطالب في مقررات السنة التحضيرية في سجله الأكاديمي، ولا تحسب هذه التقديرات في المعدل التراكمي للدراسة الجامعية.</p> <p>ح) يحق للجامعة فصل الطالب أن لم يتمكن من إنهاء مقررات السنة التحضيرية خلال مدة أقصاها سنتين دراستين ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.</p>	

<p>ط) على الطلبة الذين قبلوا في برنامج التجسير التقدم لامتحان تحديد المستوى باللغة الانجليزية فقط و بناءً على نتائج هذا الامتحان يحدد إذا كان الطالب بحاجة إلى دراسة مقررات باللغة الانجليزية أو الانتقال مباشرة إلى تخصصه الأكاديمي.</p>	
<p>أ) ينظر مجلس القسم المقبول فيه الطالب (تجسير) في معادلة المواد للطالب بعد إحصائه كشف بالدرجات ووصف المواد التي درسها. ب) يجب أن لا تتجاوز المواد المعادلة للطالب في جميع الأحوال 40% من عدد ساعات خطته الدراسية في الجامعة.</p>	<p>المادة (6):</p>
<p><b>الباب الثالث : نظام الدراسة و المستويات</b></p>	
<p><b>الفصل الأول: نظام الدراسة</b></p>	
<p>أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة. ب) تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.</p>	<p>المادة (7):</p>
<p>يكون تدرج الطالب في الدراسة وفق الخطة الاسترشادية الموضوعة من قبل مجلس الكلية والتي تمكنه من الانتقال من عام إلى آخر و من مستوى دراسي إلى آخر.</p>	<p>المادة (8):</p>
<p>يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.</p>	<p>المادة (9):</p>
<p><b>الفصل الثاني: نظام المستويات</b></p>	
<p>نظام الجامعة هو نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.</p>	<p>المادة (10):</p>
<p>يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.</p>	<p>المادة (11):</p>
<p><b>الفصل الثالث: العبء الدراسي</b></p>	
<p>يعرف العبء الدراسي بأنه عدد الساعات التي يسجل بها الطالب في الفصل العادي أو الصيفي ويحدد كما يلي: أ) الحد الأدنى في الفصل الدراسي العادي هو 12 ساعة معتمدة. ويمكن تجاوز هذا الشرط في فصل التخرج. الحد الأعلى في الفصل العادي هو 19 ساعة معتمدة ويمكن أن يكون 21 ساعة بموافقة العميد إذا كان معدل الطالب التراكمي لا يقل عن 4 من 5. ب) الحد الأعلى والحد الأدنى في العبء الدراسي للفصل الصيفي: الحد الأدنى ساعة واحدة معتمدة والحد الأعلى 9 ساعات معتمدة. ج) الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المنذر أكاديمياً: الحد الأدنى في هذه الحالة يكون 12 ساعة والحد الأعلى يحدده عميد الكلية المعنية.</p>	<p>المادة (12):</p>

د) الحد الأدنى والحد الأعلى للعبء الدراسي في فصل التخرج: يكون الحد الأدنى ساعة واحدة معتمدة والحد الأعلى 22 ساعة معتمدة في الفصل العادي و13 ساعة في الفصل الصيفي.	
هـ) يحق لعميد الكلية تحديد العبء الدراسي، بما لا يتجاوز الحد الأعلى والحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.	

## الباب الرابع : تسجيل الطلبة في المقررات

### الفصل الأول: التسجيل

المادة (13):	يمكن للطلاب التسجيل في المقررات من خلال البوابة الالكترونية عن طريق الانترنت او بأمكانه مراجعة دائرة القبول والتسجيل ويتم ذلك من خلال نموذج (تسجيل المقررات) ويجب أن يحمل هذا النموذج توقيع المرشد الاكاديمي للطلاب.
المادة (14):	يحدد لكل طالب في الجامعة مرشد أكاديمي يقوم بإرشاده في عملية تسجيل المقررات و متابعتها في جميع مراحل دراسته.
المادة (15):	تكون فترة التسجيل المبكر عادة في الثلث الأخير من الفصل الذي يسبق فصل التسجيل.
المادة (16):	تكون فترة التسجيل المتأخر خلال فترة الحذف و الاضافة المحددة في التقويم الجامعي حيث يدفع الطالب غرامة تسجيل متأخر قيمتها 300 ريال.
المادة (17):	لا يجوز للطلاب تسجيل أي مقرر لم يقم بدراسة متطلباتها السابق المحدد في الخطة الدراسية ولعميد الكلية استثناء ذلك حسب وضع الطالب الأكاديمي.
المادة (18):	لا يجوز للطلاب دراسة أي مقرر من خارج خطته الدراسية ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك حسب الحاجة الأكاديمية.
المادة (19):	في حالة عدم تمكن الطالب من إكمال متطلبات درجة علمية معينة بسبب إلغاء مقرر معين أو في حالة عدم طرحه في البرنامج الدراسي في الفصل الذي متوقع أن يتخرج به الطالب (ما عدا الفصل الصيفي) أو في حالة اعتماد برامج جديدة تحتوي على مقررات لم يدرسها الطالب فبإمكانه استبدال مادتين أو أكثر بمواد أخرى تعادلها بالمستوى و المحتوى و الساعات المعتمدة ويجب تبليغ مدير القبول والتسجيل بالمواد البديلة بعد أن يحصل الطالب على موافقة عميد كليته.

### الفصل الثاني: الحذف و الإضافة

المادة (20):	يسمح بإجراء عمليتي الحذف و الاضافة في الاسبوع الأول من الفصل الدراسي المعني. و يجوز تمديد الفترة بموافقة وكيل الجامعة.
المادة (21):	يمكن للطلاب حذف وإضافة المقررات وذلك من خلال البوابة الإلكترونية عن طريق شبكة الانترنت أو من خلال تعبئة نموذج (حذف و إضافة المقررات) الموجود في دائرة القبول والتسجيل ويجب أن يحمل هذا النموذج توقيع المرشد الاكاديمي للطلاب ضمن الشروط التالية: أ) يجب أن لا يتجاوز العبء الدراسي للطلاب الحد الأدنى أو الأعلى المسموح به. ب) اذا كان المقرر المراد حذفه يدرس مع متطلب متزامن فلا بد أن يتم حذف الاثنين معا او إبقاء الاثنين معا. و يجوز الاستثناء من ذلك بموافقة عميد الكلية.



<p>(ج) عملية حذف جميع المقررات لا تعني الانسحاب من الجامعة.</p> <p>(د) عدم حضور المحاضرات لا يعني حذف المقرر او الانسحاب منه.</p> <p>(هـ) اي طالب او طالبة حاصل على منحة دراسية من اي جهة كانت لا يجوز أن يقل عبئه/عبئها الدراسي عن 12 ساعة معتمدة والا سوف يتم فقدانه للمنحة ويستثنى من ذلك الطلبة المتوقع تخرجهم.</p> <p>(و) أن لا يكون هناك تعارض في جدول الطالب عند الاضافة.</p>	
--	--

### الفصل الثالث: الانسحاب من مقرر

<p>المادة (22):</p> <p>يجوز للطالب الانسحاب من دراسة مقرر أو أكثر خلال الفصل الدراسي العادي خلال مدة عشرة أسابيع و الفصل الصيفي خمسة أسابيع من بدء التدريس وتثبت له في سجل الدرجات كلمة منسحب (س) بجانب المقرر المعني وفق الشروط التالية:</p> <p>(أ) أن لا يتأثر الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به إلا بموافقة عميد الكلية شريطة عدم التأثير على الرسوم الدراسية المقررة.</p> <p>(ب) تتم هذه العملية وفق نموذج خاص يتم توقيعه من قبل مدرس المقرر والمرشد الأكاديمي.</p> <p>(ج) يجب مراعاة المقررات ذات المتطلبات السابقة أو المتطلبات المتزامنة و يجوز الاستثناء من ذلك لعميد الكلية.</p> <p>(د) لا يمكن للطلبة الانسحاب من اي مساق بعد انتهاء الفترة المحددة لذلك.</p>	
--	--

### الباب الخامس: المواظبة والاعتذار عن الدراسة

#### الفصل الأول: حضور المحاضرات

<p>المادة (23):</p> <p>(أ) على الطالب المنتظم حضور جميع المحاضرات والدروس العلمية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة (75%) من المحاضرات والدروس العلمية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).</p> <p>(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ)، يجوز لمجلس الكلية رفع الحرمان عن الطالب الذي تجاوزت نسبة غياباته (25%) شريطة أن لا تزيد عن (50%) في حالة تقدم الطالب بعذريقبله مجلس الكلية.</p> <p>(ج) التأخر عن المحاضرة يمكن التغاضي عنه. ولكن في حالات التأخر المتكررة، تطبق القاعدة التالية: الطلاب المتأخرين لأكثر من عشر دقائق من وقت المحاضرة يعتبرون غائبين.</p>	
<p>المادة (24):</p> <p>يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.</p>	
<p>المادة (25):</p> <p>الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الاعمال الفصلية التي حصل عليها.</p>	

<p>المادة (26): أ) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري يعطى تقدير غير مكتمل (IC) وجاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.</p> <p>ب) الفصل الصيفي لا يعد فصلاً دراسياً لهذه الغاية.</p>	
<p>المادة (27): يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى عميد كليته، وذلك خلال فترة الانسحاب من المقررات الواردة في المادة (22)، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.</p>	

### الفصل الثاني: الرسوب في المقررات

<p>المادة (28): أ) إذا رسب الطالب في مقر ما فانه لا يوجد امتحان إعادة لهذا المقرر وانما يجب عليه إعادة دراسة المقرر في اقرب فرصة ممكنة وتحسب له العلامة الأعلى في معدله التراكمي.</p> <p>ب) الطالب الذي يرسم في مقرر اختياري لا يشترط إعادته نفسه ويجوز له دراسة مقرر اختياري آخر من نفس الحزمة بموافقة عميد كليته وتحسب له العلامة الأعلى في معدله التراكمي.</p> <p>ج) يجوز للطالب الذي يرغب في تحسين وضعه الأكاديمي إعادة المقررات التي حصل فيها على علامة ج فأقل، وتحسب له آخر علامة حصل عليها لذلك المقرر. في حال أعاد الطالب مقرر معينة لتحسين وضعه الأكاديمي ورسم فيها فيجب عليه إعادة المقرر وتدخل آخر درجة في حساب معدل الطالب الكلي في الشهادة</p>	
---	--

### الفصل الثالث: الانسحاب من الجامعة

<p>المادة (29): يجوز للطالب أن يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة في أي وقت، حيث يتوجب عليه تعبئة استمارة الانسحاب من الجامعة والتي يمكن الحصول عليها من دائرة القبول والتسجيل. بحيث تطبق على الطالب السياسة المالية المتبعة في الجامعة. (مراجعة السياسة المالية)</p>	
---	--

### الباب السادس: نظام التأجيل والانقطاع عن الدراسة

<p>المادة (30): يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وهي عمادة كلية الطالب المعنية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حدا أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.</p>	
<p>المادة (31): إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ومجلس الجامعة يقيده إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.</p>	
<p>المادة (32): لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.</p>	

<b>الباب السابع: إنذار الطالب الأكاديمي</b>	
<b>المادة (33):</b>	إذا حصل الطالب على معدل تراكمي اقل من 2 في نهاية اي فصل دراسي فانه ينذر ويوضع تحت الإنذار. ويمكن الغاء الوضع تحت الإنذار بعد مرور فصل دراسي كامل بعد الفصل الذي وضع فيه الطالب تحت الإنذار شريطة حصوله على معدل تراكمي 2 أو أكثر في ذلك الفصل.
<b>المادة (34):</b>	يجب على إدارة القبول و التسجيل إعلام الطالب خطياً بوضعه تحت الإنذار الأكاديمي.
<b>المادة (35):</b>	يتم تسجيل الطالب المنذر أكاديمياً من خلال مرشده الأكاديمي على أن لا يتجاوز عبئه الدراسي عن 13 ساعة معتمدة، ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك.
<b>الباب الثامن: الفصل الأكاديمي من الدراسة</b>	
<b>المادة (36):</b>	يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية: (أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2.0 من 5 أو 1.0 من 4) ولمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة. (ب) إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج. (ج) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.
<b>الباب التاسع: إعادة القيد</b>	
<b>المادة (37):</b>	يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية: (أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد. (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب. (ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجدا دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس. (د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة، في حالة الضرورة، الاستثناء من ذلك. (هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً. (و) على الرغم مما ورد في الفقرة (ج)، يجوز لمجلس الجامعة إعادة قيد الطالب إذا تقدم بعذر يقبله المجلس على أن يحتفظ في سجله الأكاديمي كاملاً شريطة أن لا تزيد فترة انقطاعه عن ستة فصول دراسية وبعد موافقة مجلس الكلية المعنية.

ز) إذا تم إعادة قيد الطالب برقم وسجل أكاديمي جديد وكان قد درس مقررات في الجامعة ونجح بها فإنه يعامل معاملة الطالب المنتقل من تخصص لآخر و تعادل له المقررات حسب خطته الجديدة.	
لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدّ قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.	المادة (38):
<b>الباب العاشر: الاختبارات و التقديرات</b>	
<b>الفصل الأول: الاختبارات و توزيع الدرجات</b>	
يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للاعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.	المادة (39):
تحتسب درجة الاعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين: أ) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعا أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل. ب) اختبارين تحريرين على الأقل.	المادة (40):
يجب عقد ثلاثة امتحانات كتابية على الأقل او اعطاء امتحانات شفوية و\ او عملية، وبحث، واوراق عمل وانشطة اخرى بالإضافة الى امتحانين كتابيين على الأقل. ففي اية حالة يجب أن لا تقل علامة اعمال الفصل عن 30% من العلامة النهائية للمساق.	المادة (41):
يتم تحديد مواعيد الامتحانات للمقرر من قبل مدرس المقرر باستثناء الامتحانات النهائية. ويوصى بعقد الامتحان الثاني وإعلان نتائجه قبل آخر يوم لإسقاط المواد ليتسنى للطلاب أن يقرر اسقاطه للمقرر او استمراره فيها.	المادة (42):
يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الاعمال الفصلية للطلاب ببداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر وموعد الاختبارات الفصلية.	المادة (43):
يلتزم مدرس المقرر باطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته و مقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.	المادة (44):
يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال اسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للاعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبار النهائية.	المادة (45):
يتم وضع جدول الامتحانات النهائية من قبل دائرة القبول و التسجيل، حيث يحدد الجدول التاريخ، والوقت، ومكان عقد الامتحانات النهائية ويجب ضرورة التقيد التام بيوم و وقت الامتحان النهائي حسب الجدول الصادر من دائرة القبول و التسجيل ويجب أن لا تقل مدة الامتحانات النهائية الكتابية عن ساعة واحدة وان لا تزيد عن ثلاثة ساعات.	المادة (46):
إذا تغيب الطالب عن اي امتحان غير الامتحان النهائي، فلمدرس المقرر أن يرتب مع الطالب لإجراء الامتحان التعويضي له اذا قدم الطالب عذراً مقبولاً لغيابه.	المادة (47):

## الفصل الثاني: إجراءات الاختبار النهائي

المادة (48):	يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم اعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.
المادة (49):	يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية
المادة (50):	يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
المادة (51):	يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه مناسباً.
المادة (52):	لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
المادة (53):	لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
المادة (54):	إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي ولم يقدم عذراً رسمياً يبرر غيابه، فإنه سيحصل على علامة صفر في ذلك الامتحان وسوف يتم احتساب العلامة النهائية للطالب في ذلك المقرر بالإعتماد على انجازه لاعمال الفصل السابقة في ذلك المقرر.
المادة (55):	إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لظروف خارجة عن ارادته، يجوز له أن يطلب من مدرسه من خلال وسائل الالتماس عقد امتحان تعويضي قبل نهاية الفصل الدراسي القادم. ثم يقوم المدرس بتسليم تقريره الى مجلس الكلية وفي حالة الموافقة على الالتماس، يقوم عميد الكلية بتبليغ الطالب من خلال قرار خطي بقرار مجلس الكلية وموعد الامتحان النهائي
المادة (56):	يتم تخصص ما نسبته 60% على الأقل من مجموع العلامة النهائية للمقرر للامتحانات الكتابية و 30% كحد ادنى للامتحان النهائي مع التركيز على الاعمال التطبيقية والمشاريع للنسبة المتبقية. وان أي سيناريو اخر للعلامات لا يتفق مع هذه السياسة يجب توضيحه وتفسيره مع العميد في وقت مبكر خلال الفصل الدراسي. ويخصص جزء من العلامة النهائية للمقرر للمشاركة ومتطلبات المقرر الاخرى من أوراق عمل و واجبات بيتية ومشاريع.
المادة (57):	يحق للطالب مراجعة علامته إذا شعر أنها غير منصفة عندها يجب عليه تعبئة نموذج مراجعة علامة المقرر وأن يقوم بشكل فوري (خلال اول اسبوعين بعد بدء الفصل القادم) بمناقشة الموضوع مع مدرس المقرر. وإذا لم يتمكن كلا من المدرس والطالب التوصل الى حل، فإنه يجوز للطالب أن يقدم التماس لرئيس مجلس القسم بحيث لا يتأخر عن نهاية الاسبوع الرابع للفصل القادم ويقوم رئيس مجلس القسم بالبحث والتحقق من البراهين والحجج التي قدمها الطالب من خلال اللجنة الاكاديمية، ويحق لرئيس مجلس القسم أن يدعو الى مراجعة تقويم المدرس للطالب بالإعتماد على عمل الطالب الفصلي وعلامة الامتحان النهائي.
المادة (58):	عادة لا يمكن تغيير العلامات بعد تسليم النتائج النهائية لدائرة التسجيل. وفي ظل ظروف محددة، يمكن أن يكتب مدرس المقرر طلب خطي يخاطب به دائرة التسجيل لشرح اسباب التغيير. ويجب أن يصادق هذا الطلب لتغيير العلامة من قبل رئيس مجلس القسم وعميد الكلية وبموافقة مجلس الكلية. ويجب إعلام دائرة التسجيل بتغيير العلامة بموعد لا يتأخر عن بداية الامتحانات النهائية للفصل التالي.

المادة (59):	لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.
المادة (60):	يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.
المادة (61):	يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المقرر السماح للطلاب بإستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد الطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد إستكمال متطلبات ذلك المقرر. وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
المادة (62):	يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22،23،24) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.
المادة (63):	إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP). وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.
المادة (64):	الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.
المادة (65):	يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.
المادة (66):	يجب رصد الدرجة من قبل المدرس على نظام القبول و التسجيل الالكتروني وبعد الانتهاء من ذلك يعتمدها إعتماذ نهائي حيث لا يمكن له تعديل الدرجة إلا بموافقة عميد الكلية.
المادة (67):	يقوم عميد الكلية بإعتماد الدرجات وإرسالها الكترونياً إلى مدير القبول و التسجيل.
المادة (68):	يقوم مدير القبول و التسجيل بإعتماد الدرجات إعتماذاً نهائياً حيث يتم إرسالها إلى سجل الطالب الأكاديمي.
المادة (69):	لا يسمح بعد إعتماذ العلامات من قبل مدير القبول و التسجيل تعديل أي علامة إلا بموجب نموذج مُعد لهذه الغاية يحمل توقيع مدرس المقرر ورئيس القسم و العميد المعني.

### الفصل الثالث: التقديرات

المادة (70): تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	ممتاز مرتفع	أ+	5.00	4.00
90 إلى اقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى اقل من 90	جيد جدا مرتفع	ب+	4.50	3.50
80 إلى اقل من 85	جيد جدا	ب	4.00	3.00
75 إلى اقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.50	2.50
70 إلى اقل من 75	جيد	ج	3.00	2.00
65 إلى اقل من 70	مقبول مرتفع	د+	2.50	1.50
60 إلى اقل من 65	مقبول	د	2.00	1.00
اقل من 60	راسب	هـ	1.00	0.00

### الباب الحادي عشر: التحويل

#### الفصل الأول: التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة (71):	يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية: (أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها. (ب) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية. (ج) أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.
المادة (72):	الطلاب المحولين إلى الجامعة يجب أن يدرسوا 60% من مجموع الساعات المعتمدة في خطته في الجامعة على الأقل للحصول على درجة البكالوريوس.
المادة (73):	يجوز للطالب المحول إلى الجامعة الدراسة في الجامعات الأخرى كطالب زائر كحد أعلى 30 ساعة معتمدة و لمدة أقصاها سنة واحدة وذلك بموافقة عميد الكلية المعنية.
المادة (74):	يجب على الطالب دراسة السنة الأخيرة في الجامعة.
المادة (75):	يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له (معفى)، ولا تدخل في إحتساب معدله التراكمي.
المادة (76):	يجب أن يحصل الطالب على علامة (د) فأعلى للمواد التي يرغب بمعادلتها في الجامعة.
المادة (77):	إذا تبين أن الطالب قد تم فصله من جامعتة السابقة لأسباب تأديبية، فسيتم إلغاء قيده من تاريخ قبول تحويله للجامعة.
المادة (78):	يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

### الفصل الثاني: التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

<p>المادة (79): يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وهي:</p> <p>(أ) أن يمضي الطالب فصل دراسي كامل في تخصصه القديم.</p> <p>(ب) أن يحقق جميع الشروط المطلوبة من الكلية التي يرغب بالانتقال إليها.</p> <p>(ج) أن يتقدم الطالب بطلب التحويل في مدة اقصاها شهر من بداية الفصل الدراسي.</p> <p>(د) يتم نقل الطالب بناء على موافقة عميد الكلية الحالية وعميد الكلية التي يرغب بالانتقال إليها و مدير القبول التسجيل.</p>	
<p>المادة (80): تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.</p>	

### الفصل الثالث: التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

<p>المادة (81): يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق الضوابط يضعها مجلس الجامعة وهي:</p> <p>(أ) موافقة عميد الكلية.</p> <p>(ب) موافقة ورئيس القسم المحول منه والمحول إليه.</p> <p>(ج) موافقة مدير القبول والتسجيل.</p>	
<p>المادة (82): تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المقررات التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.</p>	

### الباب الثاني عشر: الطالب الزائر

<p>المادة (83): الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله، وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.</p> <p>(ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.</p> <p>(ج) أن تكون دراسته في جامعة بها نفس التخصص.</p> <p>(د) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ينسب لا تقل عن 70% للمقرر بالخطوة الدراسية للطالب.</p> <p>(هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر شريطة أن لا تتجاوز جميع الساعات المعادلة له 40% من ساعات خطته الدراسية لطلبة التجسير.</p> <p>(و) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي (معفى).</p> <p>(ز) الحد الأقصى لعدد الساعات التي يمكن احتسابها يجب ألا يتجاوز 18 ساعة معتمدة.</p> <p>(ح) لا يستطيع الطالب دراسة أي مقرر في جامعة أخرى إذا كان مطروح في نفس الفصل في الجامعة.</p>	
--	--



<p>ط) لا يجوز للطالب دراسة أكثر من فصل دراسي عادي واحد خلال فترة دراسته بالجامعة، ويعتبر ذلك الفصل ضمن الحد الأعلى للمدة الدراسية للطالب في الجامعة.</p> <p>ي) الحد الأقصى لمجموع الساعات التي يمكن للطالب دراستها في الفصل الدراسي العادي هي 18 ساعة معتمدة. والحد الأقصى هو 6 ساعات للفصل الصيفي.</p> <p>ك) يجب أن يحصل الطالب على علامة (ج) على الأقل في المقرر الذي يدرسه خارج الجامعة لكي يتم إحتساب المقرر في خطته الدراسية.</p> <p>ل) لا يجوز اخذ مشروع التخرج خارج الجامعة.</p> <p>م) لا يجوز للطالب أن يدرس فصل التخرج خارج الجامعة.</p> <p>ن) لا يسمح للطالب دراسة فصل زائر خلال السنة التحضيرية له في الجامعة.</p>	
<p>المادة (84):</p> <p>أ) يجوز لطالب من جامعة أخرى الدراسة زائراً في جامعة فهد بن سلطان وفق الضوابط الآتية:</p> <p>ب) موافقة الكلية أو الجامعة التي يدرس فيها مسبقاً على دراسته طالباً زائراً في جامعة فهد بن سلطان.</p> <p>ب) أن لا يكون الطالب مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب أكاديمية.</p>	
<p><b>الباب الثالث عشر: التخرج</b></p>	
<p>المادة (85):</p> <p>يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص على أن لا يقل عن مقبول.</p>	
<p>المادة (86):</p> <p>يجوز لمجلس الكلية بناء على توصيات مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.</p>	
<p>المادة (87):</p> <p>يجب أن لا يقل معدل الطلبة الخريجين من الجامعة عن 2.0 من 5.0 في جميع الحالات.</p>	
<p>المادة (88):</p> <p>أ) يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند التخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:</p> <p>أ) (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.5 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.</p> <p>ب) (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.5 من 5.00 أو من 3.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.</p> <p>ج) (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.</p> <p>د) (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.</p>	
<p>المادة (89):</p> <p>تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.</p> <p>ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:</p> <p>أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.</p>	

<p>(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.</p> <p>(ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.</p>	
<p>ان درجات مرتبة الشرف التي يتم قراءتها في حفلة التخرج تعتمد على الساعات المعتمدة ومعدل نقاط التقدير المعلنة للفصل السابق وهي ليست رسمية. سيتم تكريم اصحاب درجات مرتبة الشرف بشكل رسمي بالإعتماد على إعلان المعدلات والنتائج النهائية للطالب واكتماله لمتطلبات الدرجة العلمية والذي سيلاحظ من خلال الكشف النهائي للعلامات وشهادة التخرج الرسمية له.</p>	<p>المادة (90):</p>
<p><b>الباب الرابع عشر: أحكام عامة</b></p>	
<p>جميع تعليمات وزارة التعليم العالي تحل محل القواعد المذكورة أعلاه في حالة النزاع.</p>	<p>المادة (91):</p>
<p>مدير الجامعة ووكيل الجامعة وعمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولين عن تطبيق هذه اللوائح والأنظمة.</p>	<p>المادة (92):</p>
<p>تلغى هذه اللائحة أي لوائح او تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الشأن اعتبارا من إعتقاد هذه اللائحة.</p>	<p>المادة (93):</p>

## الباب الخامس عشر: الملحق

### ملحق (أ): السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، يشمل المقررات التي يدرسها الطالب برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة و التقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما ويوضح السجل المعدل التراكمي و بيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي اعفي منها الطالب المحول.

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقاط	حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Outstanding	متفوق	5.00	100-95	A+	أ+
Excellent	ممتاز	4.75	94-90	A	أ
Superior	مرتفع	4.5	91-85	B+	ب+
Very Good	جيد جدا	4.0	84-80	B	ب
Above Average	فوق المتوسط	3.5	79-75	C+	ج+
Good	جيد	3.0	74-70	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	2.5	69-65	D+	د+
Pass	مقبول	2.0	64-60	D	د
Fail	راسب	1.0	أقل من 60	F	هـ
Deny	حرمان	1.0		DN	ح
No grade-Pass	ناجح دون درجة			NP	ند
No grade-Fail	راسب دون درجة			NF	هد
Withdrawn	منسحب بعذر			W	س
Incomplete	غير مكتمل			IC	ل
Transfer	معادل			T	معادل
In-Progress				IP	م
Withdrawal with Failure	منسحب برسوب			WF	عه
Withdrawal Pass	منسحب بنجاح			WP	عن